

فتح المعين بشرح قرة العين

كأن يقول لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبتة بالفيئة وهي الوطاء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي وينعقد الإيلاء بالحلف بما لا تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قرية وإذا وطء مختاراً